

الوسيط في المذهب

ثلاثة طرق .

أحدها القطع بالمنع إذ يريد إبقاء الكتابة بغير رضا صاحبه .
والثاني تخريجه على قولين إذ الشريك لما وافق في ابتداء العقد فقد رضي بلوازم وتوابع
وهذا منها .

والثالث القطع بالجواز لأن الدوام يحتمل ما لا يحتمله الإبتداء